

كشاف القناع عن متن الإقناع

من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد .

فأي بقية فنى بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية (ف (إن كانت) البقية (اثنين ف (الموافقة (بالإنصاف وإن كانت) البقية (ثلاثة ف (الموافقة بينهما (بالأثلاث .

أو (فنى الأكبر (بأحد عشر أو غيره من الأعداد الصم الأوائل (أي غير المركبة من ضرب عدد في آخر كالثلاثة عشر والسبعة عشر والثلاثة والعشرين (ف (الموافقة بينها (يجزء ذلك (العدد الأصم .

مثال الأول تسعة واثنا عشر تسقط التسعة من الاثني عشر مرة يبقى ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفنى .

فهما متوافقان بالثلث .

ومثال الثاني سبعة وخمسون وستة وسبعون الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر تفنى الأول في ثلاث مرات فهما متوافقان يجزء من تسعة عشر (وإن بقي (بعد الطرح المذكور (واحد) كأربعة وتسعة (فالعددان متباينان) وقدمت لك أن كل عددين متوالين متباينان . ومن أراد تحقيق علم الحساب والفرائض فعليه بكتبهما المخصوصة . فإن الفقهاء إنما يذكرون من ذلك نبذا قليلة .

ولما انتهى الكلام على التصحيح بالنسبة إلى ميت واحد شرع في بيان العمل فيما إذا مات اثنان فأكثر .

فقال \$ باب المناسخت \$ جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل . يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته .

ونسخت الرياح الديار غيرتها .

ونسخت الكتاب نقلت ما فيه (ومعناها) عند الفقهاء والفرضيين (أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته) سميت بذلك لزوال حكم الميت الأول ورفعته .

وقيل لأن المال تناسخته الأيدي .

وهذا الباب من عويص الفرائض .

وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشياخ لابن الهائم لأنه أضبط (ولها) أي المناسخة (ثلاثة أحوال أحدها أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما) كالأولاد فيهم ذكر الإخوة والأعمام (فاقسم المال بين من بقي منهم

ولا تنظر إلى الميت الأول) لأنه لا فائدة في النظر في مسألة الميت الأول (كميت خلف أربعة
بنين وثلاث بنات ثم ماتت